

أجرى زراعة شعر وأوصاه الطبيب بعدم الحلق ثم أدى العمرة وتحلل فهل عليه شيء؟

عبدالمحسن الزامل

شخص أجرى زراعة زراعة لشعر الرأس وأوصاه الطبيب بعدم الحلق حتى لا تفسد الزراعة وقام باداء العمرة وتخل وتحلل بعد السعي في هذه الحالة الذي يظهر والله اعلم انه ان كان هناك شعر باقي - [00:00:00](#)

طبيعي فان عليه ان يأخذ وان لم يكن شيء فانه لم يكن هناك شيء طبيعي فحكمه حكم اصلع حكم حكم الاصلع والعلم نصوا على ان يعني لم يكن يبقى في رأسه ولا شعرة - [00:00:20](#)

ما في رأس ولا شعرة في هذه الحالة يتحلل بالنية يعني اذا سعى فانه بمجرد سعى يحصل التحلل فلا يظهر انه لان مقصرين الشعر الذي هو شعر الرأس الاصلي لكن في باب الوضوء - [00:00:33](#)

يمسح عليه لانه جاء ما يدل على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه رأسه منذ خرج من مدينة الى ان تحلل في اليوم العاشر الخروج عليه الصلاة والسلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة او يوم السادس والعشرين. وتحلل - [00:00:54](#)

في اليوم العاشر يعني ما كذا عليه خمسة عشر يوما قرابة خمسة عشر اليوم او ستة عشر اليوم اذا كان يوم الخامس والعشرين وهو محرم ولا شك انه يعني يعني كان يمسح رأسه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا من لبي دراسه فانه - [00:01:13](#)

يمسح من وضع الشاشة فانه يمسح عليه. لان لا يمكن ازالته الا بتلفه او ضرر يفوت المقصود بزراعة الشعر - [00:01:37](#)